وقال ابو يوسف لا تكون الكدرة حيضا الا
بعد الدم وقال الشافعي انه دم عبيط محتدم
اى طرى شديد الحمرة يضرب الى السواد يمنع
الحيض صلاة وصوما ووطأ وتقضيه اى
الصوم دونها اى لا تقضى الصلاة والاصح
ان قضا الصوم يجب على التراخى عند اكثر المشائخ
وعند ابى بكر الرازى يجب على الفور كذا فى شرح
النظم ويمنع دخول المسجد مطلقا سواء كان
على وجه العبور او لا وقال الشافعي يباح
دخول المسجد للحائض على وجه العبور
ويمنع الطواف وقربان ما تحت الازار وهو ما
بين السرة والركبة فيستمتع بما فوق السرة
وتحت الركبة ويجتنب غير ذلك ويكون مع الازار
وقال محمد يجتنب شعار الدم وله ان يستمتع بما
دون السرة بلا ازار وكنى بشعار الدم عن

الفرج

الفرج وانما قال والطواف مع انه اذا منع دخول
المسجد عن الحائض لا يتمكن من الطواف لانه
فيه لئلا يتوهم انه لما جاز لها الوقوف بعرفة
مع انه اقوى اركان الحج لان يجوز الطواف
اولى او يتوهم جواز دخول المسجد لضرورة
الطواف فازال ذلك الوهم ويمنع الحيض قراءة
القرآن مطلقا وقال الطحاوى يباح قراءة ما
دون الاية وقال مالك يجوز للحائض قراءة
القرآن دون الجنب ويمنع مسه مطلقا سواء
مس تمام القرآن او سورة الا بغلافه وهو
الجلد الذى عليه فى الاصح وقيل هو المنفصل
كالخريطة ونحوها والمتصل بالمصحف منه
حتى يدخل فى بيعه بلا ذكره ويكره مسه بالكم
وهو الصحيح كذا فى الهداية وفى المحيط
قال بعض مشايخنا يكره للحائض مس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)